واما بغيره كالتطيين واما بالفسطاط وان ضاق فلا يكفي وفي الستر ان يستر
من الاعلى والجوانب لا الاسفل فلو صلى على موضع عال يرى من الاسفل عورته
لم تبطل ولو راى في الركوع عورته من جيبه او من ثقبه فسدت وينبغي ان يشد
الوسط ووضع اليد على الثقبة ويجب لبس الحرير ان لم يجد غيره ولو قدر على التطيين
او على ان يتخذ من الحشيش ما يستر به وجب ذلك ولا يلبس النجس في الصلوة ووجب
خارجها وان لم يجد ما يستر الكل ستر السوئتين وما يملك من غيرهما فان لم يكف
الا لاحدهما قدم ستر القبل وجوبا وتصح في الحرير والمعمول بالذهب والمغصوب
والدار المغصوبة وان عصى في الكل كالغسل في المسجد ولو دخل دار الغير او ارضه وعلم
بالقراين المتوفرة ان مالكها يتأذى به ولا سيما مع قنو عاص وان لم يقصد الغصب وان
علم رضاه جاز ان يصلي فيها كما يجوز على الفرش المبسوط مع توفر القراين بالمسامحة وان
شك حرمت ويستحب للرجل ان يصلي في احسن ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي فان
اقتصر على واحد فالقميص ثم السراويل وللمرءة ان تصلي اثنين فالقميص والرداء
او القميص والسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص ثم السراويل وللمرءة ان تصلي
في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثوابها وصلوتها في البيت افضل
منها في المسجد وداخل البيت افضل من الصحن والصفة **فصل**
مفسدات الصلوة بعد الشروع فيها ثلثة **الاول** ترك الكلام فتبطل بحرف مفهم كق
وع وش وبحرفين وبحرف ومدة مطلقا وبالضحك والبكاء والسعال والنفخ و
الانين بلا غلبة مع ظهور الحرفين وبالتنحنح بلا عذر وغلبة بظهورهما وان
لم يظهر شيء ومع ذلك فالملازمة على المتابعة جائزة حملا على الغلبة او النسيان
وبعد ركان كان لتعذر القراءة دون الجهر لا تبطل وبسبق اللسان والنسيان والجهل

تحريم الكلام في حق عهده بالاسلام ويكون التنحنح مبطلا في حق العوام عذر في
الكلام اليسير دون الكثير والمرجع العادة فان شك غلب لم تبطل ولو تكلم لمصلحة
الصلوة بان قام الامام في موضع القعود وبالعكس فقال اقعد او انهض او لمصلحة
انسان بان راى اعمى يقع في بير فقال البير البير بطلت وان وجب التكلم ولو
بصوت في الصلوة وصدر صوت بلا هجاء لم تبطل لكن لو صدر بلا مرات
متواليات بطلت واذا نابه شيء في الصلوة فالسنة للرجل ان يسبح وللمرءة
ان تصفق اي تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لا على بطنها فانه
لعب وتبطل به ولو اتى بشيء من القرآن او الذكر او التسبيح او التحميد وقصد القراءة
فقط او القراءة والتفهيم كتنبيه الامام او الفتح عليه لم تبطل وان قصد التفهيم
او التنبيه فقط بطلت ولو سكت زمنا طويلا بلا عذر لم تبطل **الثاني**
ترك الافعال الكثيرة والقليلة من جنس اعمال الصلوة فلو زاد ركوعا او سجودا
عمدا بطلت ولو كرر الفاتحة او التشهد فلا والاشارة بالراس او اليد لو
العين ووضع الصبي وحمله وخلع النعلين ولبس الثوب الخفيف ونزعه
واصلاح الرداء وعقد التكة ووضع العمامة على الراس ودفع الاذى وحكم
البثرة والخطوتان والضربتان والثلث المتفرقة فاكثر قليل والثلث المتوالية
والوثبة الفاحشة والمضغ الكثير وان خلا عن ابتلاع ودفع المار بثلث
مرات متواليات كثيرة مبطلة وان سها او جهل والمرجع العادة وان شك
فكالقليل فلم تبطل والتفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول عادة ولو
قطع خطوة بثلث خطوات متواليات بطلت والحركات الخفيفة كتحريك
الاصابع في سبحة او حك او عقد او حل او في التشهد لا يضر وان توالت وكثرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1